

## قرارات

### اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للحسابات

#### الباب الأول

##### الميكل التنظيمي للجهاز

##### الفصل الأول

###### الوحدات الرئيسية بالجهاز

مادة ١ - يشكل الجهاز من الوحدات الرئيسية الآتية :

- (أولاً) الادارات المركزية .
- (ثانياً) الأمانة العامة .
- (ثالثاً) الادارة العامة للتفتيش الفني .
- (رابعاً) الادارة العامة للتدريب .
- (خامساً) مكاتب رئاسة الجهاز .

مادة ٢ - يلحق بكل وحدة من الوحدات المشار إليها - تبعا لاحتياجات العمل - عدد كاف من الأعضاء الفنيين وغيرهم من العاملين بالجهاز وذلك بقرار يصدر من رئيس الجهاز أو من يفوضه من نوابه .

مادة ٣ - يعتبر عضوا فنيا بالجهاز كل من يشغل احدى الوظائف العليا أو احدى الوظائف بسجوعة الوظائف التخصصية الواردة بميزانية الجهاز .

##### الفصل الثاني

###### الادارات المركزية وتوزيع الأعمال بها

مادة ٤ - الادارات المركزية هي :

- (أ) الادارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الاداري للدولة .
- (ب) الادارة المركزية للرقابة المالية على الجهات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
- (ج) الادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء .
- (د) الادارة المركزية للمخالفات المالية .
- (هـ) الادارة المركزية للبحوث والعمليات .

### الجهاز المركزي للحسابات

#### قرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٩

بإصدار ~~اللائحة الداخلية للجهاز~~

**رئيس الجهاز المركزي للحسابات**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزي للحسابات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الجهاز المركزي للحسابات ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام الفاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ - يعمل ~~باللائحة الداخلية للجهاز المركزي للحسابات~~ المراقبة لهذا القرار ويلغى ما يخالفها من أحكام .

مادة ٢ - يلحق بكل وحدة من الوحدات المشار إليها - تبعا من تاريخ نشره .

تحريما في ٣ مارس ١٢٨٩ (١٢٠ أكتوبر ١٩٦٩)

**حسين محمد الشاعرى**

ما يقتضيه العمل من التعليمات والارشادات والتوجيهات بما لا يتعارض مع السياسة المرسومة من رئيس الادارة المركزية .

مادة ٤١ - يصدر رئيس الادارة المركزية المختص قرارا بتنظيم السجلات والدفاتر والملفات وغيرها مما يتطلبه العمل بالادارة المذكورة والادارات العامة والشعب والأقسام والفروع المختلفة التابعة لها ، وتحديد أشكالها والبيانات الواجب اشتتمالها عليها وطريقة القيد فيها .

مادة ٤٥ - يجوز لرئيس الادارة المركزية - بحسب مقتضيات العمل - أن ينشئ مكتبا يعهد إليه بدراسة وبحث ما يحيله إليه من المسائل الداخلة في اختصاص الادارة المركزية .

ويلحق بالمكتب عدد كاف من الأعضاء الفنيين وغيرهم من يندهبم رئيس الادارة المركزية من العاملين بادارته .

### الفصل الثالث

#### العلاقات بين الادارات المركزية

مادة ٤٦ - تخطر كل ادارة مركزية الادارات المركزية الأخرى بما يتجمس لديها من معلومات أو بيانات تقيدها .

وإذا تكشف عدم اختصاص احدى الادارات باحدى المسائل تعين احالتها الى الادارة المختصة مشفوعة بما يكون قد تجمع لديها من بيانات ومعلومات .

مادة ٤٧ - للادارة المركزية للمخالفات المالية عند قيامها بفحص القرارات الصادرة بالتصريف في المخالفات المالية ، أن تتصل بالادارة المركزية المختصة بفحص مسائل الجهة مصدرة القرار لاستكمال الفحص .

مادة ٤٨ - على الادارة المركزية للمخالفات المالية ، أن تبلغ الادارات المركزية الأخرى بما اتهى اليه رأى الجهاز بالنسبة للقرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية ، سواء كانت هذه المخالفات قد تم اكتشافها بمعرفة تلك الادارات أم بمعرفة غيرها من الجهات .

وعلى الادارة المركزية للمخالفات المالية ابلاغ الادارات المركزية الأخرى بالبيانات الاحصائية الخاصة بالمخالفات المالية طبقا للنماذج المعدة لهذا الغرض ، وذلك لتحليل تلك البيانات والاستفادة من دلالتها في شئون الرقابة التي تجريها تلك الادارات .

مادة ٥ - تباشر كل من الادارات المركزية المشار إليها في المادة السابقة الاختصاصات المبينة بالقرار الجمهوري رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٦ - يكون لكل ادارة مركزية رئيس يختاره رئيس الجهاز من بين الأعضاء الفنيين الشاغلين لوظائف عليا ، ويتولى الاشراف على أعمالها وتصريح شئونها .

مادة ٧ - تكون كل ادارة مركزية من عدد من الادارات العامة ، وتتكون كل ادارة عامة من عدد من الشعب بحسب حاجة العمل ومتطلباته ، ويصدر رئيس الجهاز قرار بتنظيم الادارات العامة والشعب التابعة لها وتحديد اختصاصات كل منها .

مادة ٨ - يكون تنظيم الادارات العامة وانشاء الشعب أو ادماجها أو الغاؤها أو تعديل اختصاصاتها بقرار من رئيس الجهاز .

مادة ٩ - يكون لكل ادارة عامة مدير ، ولكل شعبة من الشعب رئيس ، يتولى الاشراف على أعمالها وتصريح شئونها ، ويصدر باختيار المديرين ورؤساء الشعب قرار من رئيس الجهاز .

مادة ١٠ - لا يجوز أن يعهد بأعمال المراجعة والفحص والتفتيش التي يقوم بها الجهاز طبقا لاختصاصاته لغير أعضائه الفنيين .

ويستثنى من ذلك بصفة مؤقتة العاملون من غير الأعضاء الفنيين المعهود إليهم حاليا بأحد هذه الأعمال الى أن يقرر رئيس الجهاز مدى صلاحيتهم للنقل الى مجموعة الوظائف التخصصية .

مادة ١١ - يتولى رؤساء الادارات المركزية كل فيما يخصه عرض المسائل ذات الأهمية . - مشفوعة برأيه - على نائب رئيس الجهاز المختص للبت فيها .

ويعرض نائب رئيس الجهاز ما يلزم عرضه من تلك المسائل - مشفوعة برأيه - على رئيس الجهاز للبت فيها .

مادة ١٢ - يتولى رؤساء الادارات المركزية - كل فيما يخصه - اعداد خطة عمل لنشاط الادارة عن سنة مقبلة ، تناقش مع مشروع الميزانية وتعتمد من رئيس الجهاز ، على ضوء الميزانية الفعلية .

مادة ١٣ - لرؤساء الادارات المركزية اصدار التعليمات والارشادات والتوجيهات اللازمة لتنظيم العمل وحسن سيره بالادارات العامة التابعة لهم ، ولمديري الادارات العامة ورؤساء الشعب اصدار

لتقدير كفاية العضو الذى تناول الفحص أعماله والاستعانت بذلك فى وضع التقارير السنوية عنه .

ولرئيس الجهاز أو نائبه المختص تكليف الادارة المذكورة بفحص الأعمال الفنية للأعضاء الفنيين من الدرجتين الثالثة والثانية ، كما يجوز ذلك أيضاً بناء على طلب رؤساء الادارات المركزية .

(ب) فحص ما يحيله اليها رئيس الجهاز أو نائبه المختص من الشكاوى المقدمة ضد أى من العاملين بالجهاز ، وفحص ما يحيله رؤساء الادارات المركزية من الشكاوى ضد أى من العاملين باداراتهم .

وتعرض الشكاوى التى ترد الى الادارة المذكورة رأساً ، على نائب رئيس الجهاز المختص لتقدير ما يتبع بشأنها .

وترفع الادارة العامة للتفتيش الفنى نتيجة فحص الشكاوى المحالة اليها الى الجهة طالبة الفحص .

(ج) فحص ما يحيله اليها رئيس الجهاز أو نائبه المختص من أعمال الأمانة العامة .

مادة ٢٧ - تكون الادارة العامة للتفتيش الفنى من شعب وأقسام يصدر بتحديد عددها وبيان اختصاصها كل منها قرار من رئيس الجهاز ، ويلحق بكل منها عدد كاف من الأعضاء الفنيين .

مادة ٢٨ - يحدّد مدير الادارة العامة للتفتيش الفنى أسماء الأعضاء الفنيين الذين يجري التفتيش على أعمالهم ويعاده ، ويتفق على ذلك مقدماً مع مدير الادارة العامة المختص لاعداد ما يلزم لذلك ، ويتم التفتيش على جميع الأعضاء الفنيين الذين يدخلون في نطاق التفتيش في فترة محددة ، ولا يخطر العضو الفني باسم من يندب للتفتيش على عمله الا عند قيامه بالمهمة ، كما يضع مدير ادارة التفتيش البرامج التي تبين طريقة التفتيش والتواхи التي يتناولها ، والمدد التي يجري عنها .

مادة ٢٩ - يشترط فيمن يقوم بعمل التفتيش الفني الالتفل درجته عن درجة من يجري التفتيش على عمله ، وأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله وله خبرة في نوع العمل الذي يتناوله التفتيش الفني لمدة لا تقل عن ٩ سنوات .

مادة ١٩ - يوقع رئيس الادارة المركزية أو مدير الادارة العامة أو رئيس الشعبة المختص على المكاتب الصادرة لجهات خارج الجهاز والتي تتضمن رأياً للادارة المركزية أو للادارة العامة أو الشعبة ، وعليه أن يذكر أن الرأى المبدى هو رأى الادارة المركزية أو الادارة العامة أو الشعبة .

أما ابداء رأى الجهاز فلا يكون الا لرئيس الجهاز أو من يفوضه من نوابه .

#### الفصل الرابع

##### الأمانة العامة

مادة ٣٠ - يتولى الاشراف على أعمال الأمانة العامة وتصريف شئونها أمين عام يختار بقرار من رئيس الجهاز .

مادة ٣١ - توزع الأعمال بالأمانة العامة بين عدد من الادارات والأقسام والفروع يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٣٢ - للأمين العام اصدار التعليمات والارشادات والتوجيهات اللازمة لتنظيم العمل وحسن سيره بالادارات التابعة للأمانة العامة وأقسامها وفروعها المختلفة .

مادة ٣٣ - يصدر الأمين العام قراراً بتنظيم السجلات والمدفاتر والملفات بكل من الأمانة العامة واداراتها وأقسامها وفروعها المختلفة وتحديد أشكالها والبيانات الواجب اشتتمالها عليها وطريقة القيد فيها .

#### الفصل الخامس

##### الادارة العامة للتفتيش الفنى

مادة ٣٤ - تبع الادارة العامة للتفتيش الفنى رئيس الجهاز .

مادة ٣٥ - يتولى الاشراف على أعمال الادارة المذكورة وتصريف شئونها مدير يختاره رئيس الجهاز .

مادة ٣٦ - تختص الادارة العامة المشار إليها بما يأتي :

(١) فحص الأعمال الفنية للمراجعين والباحثين الأول من الدرجة الثانية والأعضاء الفنيين من الدرجة الرابعة التخصصية فأقل

### الفصل السادس

#### الادارة العامة للتدريب

مادة ٣٥ - تتبع الادارة العامة للتدريب رئيس الجهاز .

مادة ٣٦ - يتولى الاشراف على أعمال الادارة العامة للتدريب وتصريف شئونها مدير يختاره رئيس الجهاز .

مادة ٣٧ - تشكل بقرار من رئيس الجهاز لجنة للتدريب برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز وعضوية رؤساء الادارات المركزية ومدير الادارة العامة للتدريب الذي يكون مقرراً لها .

ويجوزضم أحد مديري ادارة مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة لعضوية هذه اللجنة .

مادة ٣٨ - تختص اللجنة المشار إليها بما يلي :

(أ) وضع السياسة العامة لبرامج التدريب ومناهجه تمهيداً لوضع خطة سنوية للادارة العامة للتدريب تلتزم بها في تدريب العاملين بالجهاز أو بادات مراقبة الحسابات بالبنوك والمؤسسات العامة .

(ب) متابعة تقدم الأعمال بالادارة العامة للتدريب ، وتذليل ما قد ينشأ من صعوبات خلال العمل .

(ج) رسم سياسة ايفاد البعثات والمنح والاجازات الدراسية بأنواعها للعاملين بالجهاز وبثح حالاتهم وابداء التوصيات للاستفادة بالخبرات المتوفرة .

مادة ٣٩ - تجتمع اللجنة المذكورة في يوم السبت الأول من كل شهر بناء على دعوة من رئيسها ويتولى مقرر اللجنة اعداد جدول الاعمال وعرضه على الرئيس ، كما يتولى توزيع الجدول قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتسجيل محاضر جلساتها ورفع توصياتها إلى رئيس الجهاز .

مادة ٤٠ - تخطر الادارة العامة للتدريب بصورة من التقارير السنوية التي تضعها ادارات الجهاز عن أعمالها للاتفاق بها في توجيهه وتعديل البرامج والمناهج التدريبية .

مادة ٤١ - تصدر الادارة نشرة تدريبية شهرية ، ومتطبوعات خاصة بشئون التدريب وذلك في اطار الموضوعات التي يختص بها الجهاز .

مادة ٤٢ - على كل من الأعضاء الفنيين بادارة التفتيش الفنى أن يرفع رئيس الشعبة التابع لها تقريراً بتائج التفتيش ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير اسم العضو الفنى الذى أجرى التفتيش على أعماله ، والشعبة التابع لها ووظيفته ودرجه ، ومدى المame بعمله ، ودقته وخبرته في أدائه ، وبيان الأعمال التي تناولها التفتيش ومدته ، واللاحظات التي تكشفت له من التفتيش مؤيدة بأسانيدها ، وما أبداه العضو الفنى النسوية اليه تلك الملاحظات من أقوال أو مبررات في شأنها .

مادة ٤٣ - على رئيس الشعبة المختص بالتفتيش الفنى أن يفحص التقرير المرفوع اليه ويبدى رأيه عليه كتابة ثم يعرضه على مدير الادارة لاثبات رأيه عليه ، وبعد ذلك يتولى رئيس الشعبة ابلاغ نسخة من التقرير في صورته النهائية بكتاب سرى الى رئيس الشعبة التابع لها العضو الفنى الذى وضع عنه التقرير ، ويجوز لهذا العضو أن يقدم الى رئيس شعبته مذكرة بلاحظاته على تقرير التفتيش عليه خلال ثلاثة أسابيع من اخطاره به .

وعلى رئيس الشعبة بعد الاطلاع على هذه الملاحظات أن يبلغها الى الادارة العامة للتفتيش الفنى مشفوعة برأيه فيها .

مادة ٤٤ - يؤشر عضو التفتيش الفنى على الملفات والتقارير والمستندات التي أطلع عليها بكلمة « نظر » ، وإذا وجد هذا العضو ما يستلزم سحب أى مستند ، فيجب أن يستاذن في ذلك رئيس العمل التابع لها العضو الفنى الذى يجري التفتيش على أعماله .

مادة ٤٥ - يكون لكل عضو فنى ملف سرى بالادارة العامة للتفتيش الفنى ترقق به تقارير التفتيش على أعماله ، والردود عليها ، وما قد يقدم ضده من شكاوى عن أعماله الفنية ونتائج التصرف فيها .

مادة ٤٦ - ترفع الادارة العامة للتفتيش الفنى تقريراً سنوياً بنتائج عملها الى رئيس الجهاز متضمناً ملاحظاتها عن أوجه النقص في الأداء والمقترنات الكفيلة بتحسين العمل ورفع مستوىه ، وعلى الادارة المذكورة ابلاغ نسخة من التقرير السنوى ومن التقارير الدورية عن أعمالها الى الادارة العامة للتدريب للاستفادة منها في توجيه البرامج والمناهج التدريبية ، ولمدير الادارة العامة للتفتيش الفنى أن يتقدم في أى وقت يراه - بالإضافة الى التقرير السنوى - بمقترنات عامة تتصل بأعمال الجهاز ويكون من شأنها تحسين طريقة أداء هذه الأعمال .

(٦) دراسة الموضوعات المحالة إلى اللجنة من رئيس الجهاز  
أو نوابه .

ويتولى رئيس اللجنة عرض تائج مناقشات اللجنة وتوصياتها على رئيس الجهاز للنظر في اقرارها واصدار القرارات اللازمة بشأنها .

مادة ٦٤ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ، ويتولى مقرر اللجنة اعداد جدول الأعمال وعرضه على رئيس اللجنة لتحديد موعد الانعقاد ، كما يخطر أعضاء اللجنة بهذا الميعاد وبصورة من جدول الأعمال قبل الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل .

وتسجل في محاضر ، المناقشات التي تدور باللجنة وما يتخذ بشأنها من توصيات .

ويجوز للجنة - عنده الاقتضاء - النظر في مسألة من المسائل التي تختص بها ولو لم تكن واردة بجدول الأعمال .

مادة ٦٧ - لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور أغلبية الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها ، و اذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

## الباب الثاني

في شئون العاملين

### الفصل الأول

التعيين - التقليل - الندب - الإعارة

مادة ٤٨ - تعلن الأمانة العامة يومين متتاليين في صحفتين من الصحف العربية المحلية اليومية عن الوظائف الشاغرة بالجهاز والتي يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجهاز أو نائبه أو من يفوض في ذلك ، ويجب أن يتضمن الإعلان بيانا بهذه الوظائف ودرجاتها ، والشروط الواجب توافرها للتعيين فيها ، وكيفية تقديم الطلبات الخاصة بشغلها وأخر موعد لتقديمها .

وإذا كان التعيين في تلك الوظائف بطريق الامتحان ، فيجب أن يوضح في الإعلان ما إذا كان تعريضا أو شفريا أو بنوعيه ، وموعده ، ومكانه ، والمواضيع موضوع الامتحان .

### الفصل السابع

#### مكتب رئاسة الجهاز

مادة ٣٥ - يصدر بتشكيل مكتب رئيس الجهاز وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٣٦ - يكون لكل من نواب رئيس الجهاز مكتب يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصه قرار من هؤلاء النواب كل فيما يخصه .

### الفصل الثامن

#### لجنة التنسيق

مادة ٤٧ - تنشأ بالجهاز لجنة للتنسيق تشكل من نواب رئيس الجهاز ورؤساء الادارات المركزية والأمين العام ومديرى التفتيش الفنى والتدريب .

ويصدر بتحديد رئيسها قرار من رئيس الجهاز .

وتختار اللجنة مقررا لها من بين أعضائها ، ولها أيضا أن تدب من بين العاملين بالجهاز من يتولى أعمال السكرتارية بها .

ولرئيس اللجنة دعوة ذوى الخبرة من داخل الجهاز أو خارجه للمشاركة في أعمال اللجنة .

مادة ٤٨ - تختص اللجنة المشار إليها بالأعمال التالية :

(١) مناقشة خطة العمل للادارات المركزية والأمانة العامة وادارى التفتيش الفنى والتدريب واصدار التوصيات بشأنها .

(٢) تنسيق العمل بين ادارات الجهاز بهدف تحقيق التكامل والترابط ومنع الازدواج بين هذه الادارات وتذليل ما قد يعترضها من صعوبات أو مشاكل خلال مباشرة العمل أو بسببه .

(٣) ابداء الرأى في الموضوعات المتعلقة بعمل الادارات المركزية أو الأمانة العامة أو ادارى التفتيش الفنى والتدريب والتى ترفع اليها من رئيسها .

(٤) دراسة مشروع ميزانية الجهاز .

(٥) مناقشة التقارير الدورية الربع سنوية والتقارير السنوية بعد أن تفرغ شعبة التقارير الدورية والسنوية من مراجعتها في صورتها النهائية .

## الفصل الثاني في لجان شئون العاملين

**مادة ٥٦** - تشكل بقرار من رئيس الجهاز لجنة شئون الأعضاء الفنيين به ، من نائب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء رئيسا ، وعضوية أربعة أعضاء بحسب ترتيبهم في الأقدمية ، وفي حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه في الأقدمية ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وتتولى اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأفراد طبقا للقوانين واللوائح بالنسبة إلى الأعضاء الفنيين .

ويتولى رئيس شئون الأفراد بالجهاز أعمال السكرتارية باللجنة .

**مادة ٥٧** - تشكل بقرار من رئيس الجهاز لجنة شئون العاملين من غير الأعضاء الفنيين من نائب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء رئيسا وعضوية رئيس الادارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الاداري للدولة ، ورئيس الادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، ورئيس الادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقسيم الأداء ، وأمين عام الجهاز ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأراء ، وإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتحتضن هذه اللجنة مباشرة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأفراد طبقا للقوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين غير الفنيين .

ويتولى رئيس شئون الأفراد بالجهاز أعمال السكرتارية باللجنة .

**مادة ٥٨** - تجتمع كل من اللجانتين المشار إليها في المسادتين السابقتين مرة كل شهر بدعوة من رئيسها ، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مرفقا بها جدول الأعمال قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل .

## الباب الثالث

### التحقيق مع الأعضاء الفنيين بالجهاز وتأديبهم

**مادة ٥٩** - تتولى ادارة التحقيقات التحقيق مع الأعضاء الفنيين بالجهاز لغاية الدرجة الثالثة فيما ينسب اليهم من مخالفات ادارية ومالية ، أو يقدم ضدهم من الشكاوى التي ثبتت من الفحص جديتها .

أما الأعضاء الفنيون من الدرجة الثانية فما فوقها ، فتتولى التحقيق معهم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهاز أو نائبه المختص ، وتشكل هذه اللجنة من عضويين أو أكثر من الأعضاء الفنيين ، ويراعى أن يكون من بين أعضائها واحد على الأقل من العاملين على مؤهل في القانون .

**مادة ٦٤** - يجوز لنائب رئيس الجهاز المختص نقل أو ندب العاملين حتى الدرجة الثانية من وإلى الوحدات التي يتولى الإشراف عليها وذلك بعدأخذ رأي رؤساء الوحدات التي يجري النقل والندب منها وإليها .

على إلا يترب على ذلك تزيل في درجة الوظيفة .

**مادة ٦٥** - يجوز بقرار من رئيس الادارة المركزية بعدأخذ رأي مدير الادارة العامة المختص نقل أو ندب العاملين حتى الدرجة الثانية بين الفروع التي تتكون منها الادارة المركزية .

ويختص بذلك أيضا الأمين العام ومديرا الادارة العامة للتفتيش الفني والادارة العامة للتدريب كل فيما يخصه .

على إلا يترب على ذلك كله تزيل في درجة الوظيفة .

**مادة ٦٦** - في حالة غياب رئيس الادارة المركزية يحل محله ويقوم بأعماله مدة غيابه من يصدر بتحديده قرار من رئيس الجهاز ، وفي حالة غياب أحد مديرى الادارات العامة بالادارة المركزية يحدد رئيس الادارة المركزية من يقوم بأعباء الوظيفة مدة غيابه بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة الغائب أو من الدرجة الأدنى منها مباشرة .

**مادة ٦٧** - لرئيس الجهاز أو أحد نوابه كل في حدود اختصاصه أن ينذر العضو الفني بالجهاز للعمل خارجه في أعمال المحاضرات أو التدريب خلال أوقات العمل الرسمية بما لا يزيد على أربع ساعات في الأسبوع تستغرق خلال مرتين على الأكثـر .

**مادة ٦٨** - تحدد المواعيد الرسمية لحضور وانصراف العاملين بالجهاز شتاء وصيفا بقرار من رئيس الجهاز أو من يفوضه من نوابه .

**مادة ٦٩** - يعتمد رؤساء الادارات المركزية والأمين العام ومديرو الادارات العامة كل فيما يخصه الاجازات الدورية في الحدود المقررة قانونا .

ولا يجوز لرؤساء الادارات المركزية أو الأمين العام أو مدير الادارة العامة للتفتيش الفني أو مدير الادارة العامة للتدريب القيام بأجازاتهم الدورية الا بعد الحصول على موافقة بذلك من رئيس الجهاز أو نائبه المختص .

**مادة ٧٥** - تسري على سائر العاملين بالجهاز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ القواعد المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ب شأنها ، وعليه أيضاً أن يثبت في محضر التحقيق كل ما يبيده العضو المذكور من الأقوال دفعاً للمخالفة النسوية إليه .

**مادة ٦٧** - المحقق الاطلاع على الأوراق والبيانات وغير ذلك مما يكون لازماً للتحقيق بكافة وحدات الجهاز والجهات الرسمية الأخرى ، وإذا لم تتمكنه أحدي هذه الوحدات أو الجهات - لأى سبب من الأسباب - من الاطلاع على ما يطلبه وجب عليه عرض الأمر على السلطة التى كلفته بالتحقيق لتقرير ما يتبع في شأنه ، وله أن يستدعي الشهود من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال للتحقيق .

**مادة ٦٨** - يجب على كل من دعى للحضور لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على طلب المحقق فإذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه موعد سماع أقواله ومكانه ، أو امتنع عن أداء الشهادة ، فعلى المحقق أن يعرض الأمر على الجهة التى كلفته بإجراء التحقيق لاماكان اتمام التحقيق وتحديد المسئولية .

**مادة ٦٩** - إذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور ، جاز سماع شهادته في محل وجوده .

**مادة ٧٠** - إذا نسبت لعضو فني وغيره من العاملين بالجهاز من غير أعضائه الفنيين مخالفة واحدة تولى التحقيق معهم جميعاً المحقق المكلف بإجراء التحقيق مع العضو الفني .

**مادة ٧١** - يجوز للعضو المحال للتحقيق أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيابه ، ولا يجوز له الاطلاع على أوراق التحقيق أو الحصول على صورة منها إلا بعد الاتهاء منه .

**مادة ٧٢** - إذا كشف التحقيق عن مسئولية إدارية ، وعن وجود جريمة أو شبهة جريمة جنائية قدم المحقق مذكرة عن ذلك إلى الجهة التي أحالـتـ اليـهـ التـحـقـيقـ ، وـالـىـ رـئـيسـ الجـهاـزـ أوـ نـائـبـهـ المـخـصـ

لتـقـرـيرـ ماـ يـتـبعـ بـصـدـدـهـ ، وـلـاـ يـسـعـ اـبـلـاغـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ عـنـهـ مـنـ الـاسـتـمـارـ فيـ تـحـدـيـدـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـادـارـيـةـ دونـ اـتـتـارـ التـصـرـفـ النـهـائـيـ

فيـ الدـعـوىـ الـجـنـائـيـةـ كـلـمـاـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـناـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـرـاعـيـ

نـسـخـ صـورـةـ طـبـقـ الأـصـلـ منـ الأـورـاقـ قـبـلـ اـرـسـالـهـ إـلـىـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ .

**مادة ٧٣** - إذا أحيل العضو للنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ أـثـنـاءـ التـحـقـيقـ المـبـدـئـيـ

وـقـبـلـ اـسـتـكـمالـ التـحـقـيقـ منـ جـانـبـ الجـهاـزـ ، فـإـنـ تـحـدـيـدـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـادـارـيـةـ يـتـمـ بـعـدـ أـنـ تـفـرـغـ الـنـيـاـبـةـ مـنـ تـحـقـيقـهـاـ .

وفي كل الأحوال يراعى أن تكون درجة المحقق أو رئيس لجنة التحقيق مناسبة لدرجة العضو المحال للتحقيق .

وتكون تبعية إدارة التحقيقات لرئيس الجهاز .

**مادة ٦٠** - رئيس الجهاز أو نائبه المختص أحالة العاملين إلى التحقيق .

ويجوز للوكلاء أو رؤساء الأدارات المركزية أو الأمين العام أو مدير إدارة التفتيش أو مدير إدارة التدريب ، في دائرة اختصاصه أحالة العاملين من الدرجة الثانية فأقل إلى التحقيق .

ولرئيس الجهاز إيقاف العاملين عن العمل احتياطياً مصلحة التحقيق .

**مادة ٦١** - يخطر العضو المحال للتحقيق بميعاد التحقيق ومكانه، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إليه بمقر عمله أو محل إقامته ، فإذا امتنع العضو عن تسليمه اعتبر إعلانه صحيحًا .

**مادة ٦٢** - يجرى التحقيق كتابة وبصفة سرية ، ويثبت في محضر مسلسل الأرقام ، يذكر فيه اسم المحقق وتاريخ ومكان وساعة افتتاحه ، كما يثبت فيه ساعة انتهاءه ، وتذليل كل صفحة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق وتوقيع كاتب التحقيق إن وجد .

**مادة ٦٣** - للمحقق أن يستعين عند اجراء التحقيق بكتاب من بين العاملين الكتابيين بالجهاز ، ويتولى الكاتب تحرير المحاضر وتنفيذ تأشيرات المحقق ، ويجوز عند الاقتضاء قيام المحقق بتحرير المحاضر بنفسه .

**مادة ٦٤** - يتعين على المحقق أن يثبت في محضر التحقيق كل ما يتخذه من إجراءات بما في ذلك اسم من يجري معه التحقيق ، وسنه ، ومحل إقامته ، ووظيفته ودرجه ، وما يوجه إليه من أسئلة ، ويطلب منه التوقيع على أقواله ، وإذا امتنع عن الإجابة أو رفض التوقيع وجوب إثبات ذلك في المحضر .

**مادة ٦٥** - إذا كانت المخالفة النسوية التي عضو فني بإدارة مركزية تتعلق بشأن من الشؤون الداخلية في اختصاص الأمانة العامة بالجهاز وبحدها ، جاز للأمين العام أن يعرض أمرها رأساً على نائب رئيس الجهاز المختص .

**مادة ٦٦** - على المحقق أن يواجه العضو الذي يتولى التحقيق منه بالمخالفات النسوية التي وأن يطلب إليه ابداء أقواله ودفعاته

**وترسل صورة من قرار الاحالة الى الامانة العامة للجهاز لتجري الآثار المترتبة على صدور قرار الاحالة .**

**مادة ٨١ - يجب ترقيم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى والتي ترسل الى المحكمة التأديبية المختصة - توطئة للبدئ في المحاكمة والسير في اجراءاتها - بأرقام مسلسلة وفقاً لتواريخها ، كما تعدد حافظة بيان عدد الأوراق والمستندات وغيرها ، ويوضح بها رقم وتاريخ ومضون كل ورقة أو مستند بمراعاة تسليل تواريخها ثم المجموع الكلى لعدد المرفقات ، وتكتب الحافظة من أصل وصورتين ويوقع على الأصل من الحقق الذى باشر التحقيق ، أو من العضو القانونى بلجنة التحقيق ، ثم يرفق بالأوراق والمستندات المرسلة الى المحكمة التأديبية المشار اليها ، وتحفظ احدى الصورتين بلف الدعوى بالجهاز .**

**مادة ٨٢ - يسلم قرار الاحالة وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى وأصل الحافظة الى سكرتير المحكمة التأديبية بتوجيه منه على صورة الحافظة بما يفيد الاستلام وتاريخه .**

ويجوز ارسال كافة الأوراق التي يرى تقديمها الى رئيس المحكمة التأديبية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفي هذه الحالة يكون الارسال يرسم رئيس المحكمة .

**مادة ٨٣ - يختار رئيس الجهاز اثنين من بين الاعضاء الفنيين بالجهاز لعضوية المحكمة التأديبية المشار اليها ، أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية يحل محله عند غيابه .**

وتكون العضوية لمدة سنتين من تاريخ القرار الصادر بها ، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بقرار من رئيس الجهاز ، ويلغى رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة التأديبية بصورة من القرار الصادر باختيار العضوين المشار اليهما ، وبصورة من قرارات تجديد العضوية .

**مادة ٨٤ - يتولى الادعاء أمام المحكمة التأديبية المشار اليها المحقق الذى باشر التحقيق مع العضو المحال للمحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين الذين يكلفوون باجراء التحقيق مع الاعضاء الفنيين بالجهاز ، ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على مؤهل في القانون .**

**مادة ٨٥ - تحال الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية آنفة الذكر الى ادارة التحقيقات لفحصها وابداء الرأى في تنفيذها بمذكرة تعرض على رئيس الجهاز أو نائبه المختص . و اذا روى الطعن في حكم من هذه الأحكام فعليها اعداد مذكرة بأوجه الطعن وارسالها الى ادارة قضايا الحكومة لاتخاذ اجراءات الطعن والسير فيه أمام المحكمة الادارية العليا .**

**مادة ٧٤ - يعد سجل مركب سرى لقيد المخالفات والشكوى التي أحيلت لاجراء التحقيق فيها ، ويتضمن السجل كافة البيانات الخاصة بها .**

**مادة ٧٥ - يرفع مدير ادارة التحقيقات أو رئيس لجنة التحقيق اوراق التحقيق الى الجهة التي أصدرت الأمر بالتحقيق مصحوبة بذكرة تتضمن ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكيفها ورأيه فيها وذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ احالة الموضوع اليه ، واذا اقتضى التحقيق زيادة المدة عن ذلك تحرر مذكرة بالأسباب ثم تعرض على ذات الجهة .**

**مادة ٧٦ - للجهة طالبة التحقيق أن تأخذ رأى رئيس الادارة المركزية المختص أو الأمين العام أو مديرى الادارة العامة للتقيش الفنى والتدريب في نتيجة التحقيقات التي ترفع اليها من لجان التحقيق وذلك قبل التصرف فيها .**

**مادة ٧٧ - يكون حفظ الموضوع بقرار مسبب تصدره الجهة الامرة بالتحقيق ويخطر به العضو المحال للتحقيق ورئاسته المباشرة .**

**مادة ٧٨ - اذا تضمنت نتيجة التحقيق رأياً باحالة العضو الذي تم التحقيق معه الى المحكمة التأديبية ، وجب على مدير ادارة التحقيقات أو رئيس لجنة التحقيق أن يرفق بها مشروع القرار الخاص بالاحالة ويشمله اسم العضو المطلوب احالته على المحاكمة ، ووظيفته ودرجهه وبياناً بالمخالفات المسوبة اليه ومواد الاحالة .**

**مادة ٧٩ - تكون احالة العضو الفنى الى المحكمة التأديبية بقرار يصدر من رئيس الجهاز أو نائبه المختص متضمناً بياناً وافياً بالتهمة أو التهم وأدلةها ، وتعتبر الدعوى التأديبية مقامة ضد العضو من تاريخ صدور قرار الاحالة المشار اليه .**

ويترتب على صدور هذا القرار بالنسبة للعامل الحال الى المحاكمة التأديبية كافة الآثار التي يرت بها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

**مادة ٨٠ - على ادارة التحقيقات أن تخطر العضو المحال الى المحكمة التأديبية بصورة من قرار الاحالة ، وذلك بتسليمه صورة من ذلك القرار وتوقيعه بما يفيد الاستلام ، أو اخطاره به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه اليه سواء بمحل اقامته أو بمنزل عمله ويعتبر اخطاره قد تم في حالة امتناعه عن تسلم الاخطار .**

لكل موضوع والأسباب التي أسمحت فيما كشف عنه الجهاز من أخطاء وما أفضت إليه الملاحظات من تأثير وما يجب على الجهة التي تعنيها الملاحظات المذكورة اتباعه لمعالجة الأمر .

كما يشتمل التقرير أيضاً على بيان ما أنجذه الجهاز في نشاطه الداخلي .

مادة ٩٠ - يجب أن يشتمل التقرير الربع سنوي بصفة أساسية على الملاحظات التي تكشف للجهاز (الادارتين المركزتين للرقابة المالية على الجهاز الاداري للدولة وعلى الجهات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام) خلال فترة الربع سنة في الجهات التي أجرى بها عمليات الفحص والمراجعة طبقاً لاختصاصاته وبمراجعة ما ورد في المادة السابقة من أحكام بشأن ما يجب أن تقترب به الملاحظات من إضاحات وبيانات .

مادة ٩١ - تنشأ بالادارة المركزية للبحوث والعمليات شعبة باسم «شعبة التقارير الدورية والسنوية» ، تكون مهمتها تلقى التقارير الدورية سواء السنوية أو غير السنوية التي تعدادها الادارات المركزية المختلفة في المواعيد المحددة لذلك .

مادة ٩٢ - تقوم الادارات المركزية بالجهاز باعداد تقاريرها الربع سنوية والسنوية المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ وترسلها في صورها النهائية الى الشعبة المشار إليها في المادة السابقة وذلك في المواعيد التالية :

مادة ٨٦ - تسرى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة .

مادة ٨٧ - العاملون بالجهاز من غير أعضائه الفنيين ، يخضعون في تأديبهم والتحقيق معهم للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانونين المشار اليهما في المادة السابقة .

## الباب الرابع

### في تقارير الجهاز الدورية

مادة ٨٨ - يعد الجهاز التقارير الدورية والسنوية المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ويرفع رئيس الجهاز هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٨٩ - يجب أن يشتمل التقرير السنوي بصفة أساسية على الملاحظات التي تكشف للجهاز من مباشرة اختصاصاته في مجالى الرقابة المالية والمحاسبية ومتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء في الوحدات الخاضعة لرقابته وذلك خلال سنة مالية كاملة ، على أن يراعى - كلما أمكن ذلك - بيان مصادر تلك الملاحظات بالنسبة

ال்஬ٰرٰيٰر السٰنوي	التقارير الربع سنوية	الوٰحدة
{ ٣/٣١ (من السنة التالية لسنة المعد عنها التقرير)	١٠/٨ و ١٠/٥ (من السنة المعد عنها التقرير) ١٠/١١ و ١٠/٢ و ١٠/٥ (من السنة المعد عنها التقرير)	{ الادارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الاداري للدولة ... ... ... ... }
٣/٣١	٨/١٠ و ١٠/٢ و ١٠/٥ و ١٠/١١	{ الادارة المركزية للرقابة المالية على المؤسسات والمؤسسات العامة ... ... ... ... }
٣/٣١	-	{ الادارة المركزية لتنمية تنفيذ الخطة وتقدير الأداء ... ... ... ... ... }
٣/٣١	-	{ الادارة المركزية للبحوث والعمليات ... ... ... }
٣/٣١	٨/١٠ و ١٠/٢ و ١٠/٥ و ١٠/١١	{ الادارة المركزية للخلافات المالية ... ... ... }

**مادة ١٠١** - يكون الاتصال بإدارة الفتوى والشريع المختصة ، لاستطلاع رأيها في أي موضوع من الموضوعات المتعلقة بأعمال الجهاز عن طريق رئيس الادارة المركزية أو مدير الادارة العامة المختصة على الأقل .

وعند ورود الفتوى للادارة طالبة الرأى فعليها أن تبلغ صورة منها إلى الادارة المركزية للبحوث والدراسات بصورة ما سبق تحريره لمجلس الدولة ، لتتولى عرضها - مشفوعة بما قد يكون لديها من ملاحظات بشأنها - على نائب رئيس الجهاز المختص .

كما تتولى هذه الادارة نشر الفتاوى التي يرى نائب رئيس الجهاز المختص نشرها على وحدات الجهاز المختلفة لاتباع الرأى الوارد بها في الحالات المماثلة للحالة التي صدر بشأنها هذا الرأى .

**مادة ١٠٢** - مسميات الوظائف في مجموعة الوظائف التخصصية بميزانية الجهاز هي :

رئيس شعبة - مراقب - مراجع أول أو باحث أول أو رئيس قسم - مراجع أو باحث - مراجع مساعد أو باحث مساعد - مراجع متبدىء أو باحث متبدىء .

ولا يجوز تعديل مسميات الوظائف بالجهاز أو إضافة مسميات جديدة عليها إلا بقرار من رئيس الجهاز .

**مادة ١٠٣** - يمنع الجهاز للأعضاء الفنيين به الذين تتطلب وظائفهم القيام بأعمال على الطبيعة في الجهات الخاضعة لرقابته ، بطاقة تقديرهم على النحو الذي تعدد الأمانة العامة لذلك وتعتمده رئاسة الجهاز ، لتمكن حاملها من اثبات صفتها وتسهيل مهمتها في الجهة التي يكلف بأداء عمل من أعمال وظيفتها بها .

ولا يجوز لحامل البطاقة بحال من الأحوال - أن يستخدمها في غير الأغراض التي منحت من أجلها .

**مادة ١٠٤** - يجب أن تتضمن البطاقة - بالإضافة إلى البيانات الخاصة - اسم العضو الفني والإدارة المركزية أو الادارة العامة التابع لها ، وفي حالة تبعة هذه الادارة العامة لأحدى الادارات المركزية يجب ذكر هذه الادارة أيضا . وإذا كان حامل البطاقة من شاغلي الدرجات من السابعة حتى الرابعة فيكتفى بذكر عبارة «عضو فني» ، أما إذا كان من شاغلي الدرجات الأعلى فيجب أن تكتب وظيفته أيضا . كما يجب أن تلصق صورة العضو الفني على البطاقة وتضم بعدها رقم الجهاز .

**مادة ٩٣** - تفرغ «شعبة التقارير الدورية والسنوية» من إعداد التقرير السنوي في صورة مجمعة ومنسقة في موعد أقصاه آخر شهر مايو من السنة التالية للسنة المعد عنها التقرير المذكور .

**مادة ٩٤** - تتولى الشعبة المشار إليها الإشراف على عملية طباعة التقرير السنوي بما في ذلك مراجعة التجارب بحيث يكون التقرير معداً للتوزيع في موعد أقصاه آخر شهر يونيو من السنة التالية للسنة المعد عنها .

## الباب الخامس

### أحكام متنوعة

**مادة ٩٥** - في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارة «رئيس الجهاز» الوارد ذكرها في بعض النصوص رئيس الجهاز ونوابه كل فيما يخصه .

**مادة ٩٦** - تحدد بقرار من رئيس الجهاز اختصاصات نواب رئيس الجهاز والوكلا .

**مادة ٩٧** - لرئيس الجهاز أن يفوض نوابه في مباشرة بعض اختصاصاته ، كما له أن يفوض في ذلك الوكلاء أو أحد الأعضاء الفنيين من شاغلي الوظائف العليا .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار من رئيس الجهاز بتحديد هذه الاختصاصات ومن يفوضه في ممارستها .

**مادة ٩٨** - لرئيس الادارة المركزية بالتعاون مع مديرى الادارات العامة ورؤساء الشعب التابعة له أن يحدد الطريقة التي تتم بها عمليات المراجعة المستديرة وعمليات الفحص والتقييم ، وكذلك المعدلات التي يرى أن تتم بها كل عملية من تلك العمليات .

**مادة ٩٩** - لا يجوز أن تزيد مدة العمل الذي يقوده العضو الفني بالجهاز بعيداً عن مقر عمله الرسمي عن شهر واحد ، ويجب الحصول على موافقة رئيس الادارة المركزية المختص إذا اقتضى صالح العمل اطالتها لمدة أخرى ، وبحيث لا تتجاوز المدة الشهرين ، كما يجب الحصول على موافقة نائب رئيس الجهاز المختص فيما يزيد عن ذلك ولمدة أقصاها ستة أشهر عن المهمة الواحدة .

**مادة ١٠٠** - يتم الاتصال بمجلس الدولة بالنسبة إلى المسائل التي يرى عرضها على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والشريع لاستطلاع رأيها في أي موضوع من الموضوعات المتعلقة بأعمال الجهاز عن طريق رئيس الجهاز أو نائب المختص .

## قرار :

(١) يعين السيد / عبد المنعم سليمان زيدان المراجع المالي بادارة النشاط الأهلي مصفياً لجمعية الخدمات الاجتماعية بدسوق بدلاً من السيد / مصطفى فهمي الهمباوي ويسنح مكافأة تصفية في حدود ٥٪ من قيمة أموال الجمعية بعد أدفي خمسة جنيهات وحد أقصى خمسة وعشرون جنيهاً.

(٢) على السيد المصنف الاتهاء من التصفية خلال شهر من تاريخه.

(٣) على ادارة النشاط الأهلي تنفيذ هذا القرار والنشر عنه بالواقع المصرية.

تحرير في ١٩٦٩/٢/٥

مدير المديرية  
(امضاء)

## الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص ما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية المنزليه بکوم النور محافظة الدقهلية يتضح من محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية المنزليه بکوم النور ، والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٩ والسابق تسجيلها بالادارة العامة للتعاون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل تحت رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٤٣ أنها قررت الآتي :

(أولاً) الموافقة على اندماج الجمعية التعاونية المنزليه بکوم النور في الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الدقهلية باصولها وخصوصيتها.

(ثانياً) تعيين السيد / كمال صبرى سرايا المحاسب القانونى مصفياً للمركز المالي للجمعية.

(ثالثاً) أن يقدم المصنف المشار إليه في المادة السابقة ميزانية التصفية إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية خلال شهرين من تاريخ النشر عن هذا القرار بالواقع المصرية.

(رابعاً) يحدد أجر المصنف بـ ١٧٠٠ جنيه عن عملية التصفية وقد وقع رئيس الجمعية وسكرتيرها وملحوظاً التصويت عن الحاضرين على محضر الجمعية العمومية الاستثنائية.

مادة ٥ - يعتمد رؤساء الادارات المركزية بطاقات التفتيش كل فيما يخصه ، كما يعتمدها مدير ادارة التفتيش الفنى بالنسبة للأعضاء التابعين لادارته .

مادة ٦ - في حالة فقد البطاقة ، يتعين على حاملها ابلاغ ذلك فوراً الى الادارة المركزية أو الادارة العامة التابع لها ، لتتولى بدورها اخطار الامانة العامة بذلك ، وعلى هذه الامانة أن تبادر الى اتخاذ كافة ما يقتضيه الأمر من اجراءات في مثل هذه الحالة .

مادة ٧ - تمسك الامانة العامة سجلاً لقيد البطاقات المنوحة وما يتصل بها من بيانات ضرورية ويوقع العضو الفنى في هذا السجل بما يفيد استلامه البطاقة .

كما تمسك سجلاً آخر لقيد البطاقات المفقودة وبيان ما اتخذ بشأنها من اجراءات وغير ذلك من البيانات الازمة .

مادة ٨ - في حالة منح بطاقة « بدل فاقد » يتحمل العضو الفنى تكاليف هذه البطاقة .

مادة ٩ - يجب على حامل البطاقة تسليمها فوراً في حالة اعارةه أو نقله أو ندبه خارج الجهاز ، وكذلك في حالة نقله أو ندبه داخل الجهاز في وظيفة لا يتطلب عملها استعمال البطاقة .

مادة ١٠ - تعتبر الأعمال التي يقوم بها الجهاز بمقتضى قانونه سرية بطبيعتها ، ولا يجوز لأى من العاملين بالجهاز أن يفشى أو يذيع شيئاً منها .

مادة ١١ - يستمر سير الأعمال بالجهاز وفقاً للأنظمة والقرارات المعول بها حالياً والتي لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة ، وذلك إلى أن يصدر ما يعدلها أو يحل محلها .

## محافظة كفر الشيخ - مديرية الشئون الاجتماعية

## قرار تعيين

مدير مديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار اعتماد الحل الاختيارى لجمعية الخدمات الاجتماعية بدسوق المسجل تحت رقم ٢٣ بتاريخ ٢١/٢/١٩٦٨ ؛

وعلى مذكرة ادارة النشاط الأهلي بتاريخ ٤/٣/١٩٦٩ ؛